مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 311-323

حقوق الإنسان بين الحصانة والتقييد في الظروف الاستثنائية

Human rights between immunity and restriction in exceptional circumstances

محبوبي محمد*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

mahboubim@ymail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/10/15 - تاريخ القبول: 2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

قد تشهد الدولة ظروفا مستجدة غير عادية يمكن أن تتعلق بوباء يهدد الصحة العامة أو بحالة حرب أو بأزمة مالية تهدد الاقتصاد الوطني أو غيرها من الظروف الاستثنائية التي تعجز الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية، تلجأ الدولة الى إجراءات وقوانين جديدة واستثنائية، هذه الأخيرة لها إمكانية المساس بحقوق الإنسان وحرياته، هذا الموقف يعد من أصعب وأخطر التحديات القانونية والعملية التي تواجه الدولة كونه مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم ولخلق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وسلامة الدولة، كان المشرّع الدولي حاضرا من خلال فرض مجموعة من المبادئ أو القيود تكون حقوق الإنسان في هذا الوضع دائرة بين اكتساب نوع من الحصانة وعدم المساس ببعض الحقوق وإمكانية فرض مزيد من التقييد لفئة أخرى من حقوق الإنسان وحرياته.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، حصانة حقوق الانسان، تقييد حقوق الانسان، الظرف الاستثنائي، مبادئ القانون الدولي، قواعد العدالة.

ABSTRACT:

The state may witness unusual new circumstances that may relate to an epidemic that threatens public health, a state of war, a financial crisis that threatens the national economy, or other exceptional circumstances that the state is unable to confront with ordinary laws. Human rights and freedoms, this position is one of the most difficult and most dangerous legal and practical challenges facing the state as it is linked to the rights and freedoms of individuals and to create a kind of balance

* – المؤلف المرسل:

between human rights and state safety, the international legislator was present by imposing a set of principles or restrictions, human rights in this situation are between Gaining a kind of immunity and not violating some rights and the possibility of imposing further restrictions on another category of human rights and freedoms.

key words : Human rights, human rights immunity, restriction of human rights, exceptional circumstance, principles of international law, rules of justice

مقدمة:

يتمتع أفرد الدولة في الحالات العادية بحقوقهم المكفولة دستوريا كاملة دون ما أي انتقاص على إعتبار أن الدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون كونه يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني كما يحدد نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه ويعمل الدستور على تنظيم السلطة وممارستها وتحقيق حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل ما هو مطبق من قوانين هذه الظروف العادية ،غير أن ما قد تواجهه الدولة في ما يستجد من ظروف غير عادية او ظروف استثنائية ووفقا لما اصطلح عليه القانون الدولي بالحروب ،الأزمات السياسية الخطيرة والتي تشمل أعمال العنف الاضطرابات الداخلية الخطيرة والإرهاب وأعمال العنف الداخلي والكوارث الطبيعية ،تلك الظروف التي يتعذر على الدولة مواجهتها بالقوانين العادية، مما يدفع بالدولة وفي سبيل الحفاظ على أمنها واستقرارها ووحدتها اللجوء الى سن قوانين تتناسب مع هذا المستجد من الظروف، وقادرة على مجابهة ذلك الظرف الإستثنائي .

إلا أنه يترتب على وجود الظرف الاستثنائي وتولي السلطة التنفيذية مقاليد الأمور وتركيز الاختصاصات الرئيسية الهامة في الدولة بين يديها بصفة استثنائية، وتعطيلا لأحكام الدستور وكثير من التطبيقات المشوبة بعدم الشرعية كإزالة الفواصل بين السلطات، والعدوان على وضع السلطات القضائية وتقويض الدعائم الأساسية لشرعية القانون مما يؤدي إلى تعطيل حقوق دستورية مهمة وتكون بذلك حقوق الإنسان عرضة للانتهاك وعلى ذلك وتحت هذا المقتضى تقوم الدولة بإعمال رخصة الظرف الاستثنائي الذي يشكل تهديدا جسيما للدولة على أمنها واستقرارها ووحدتها تكون معه الدولة ملزمة بالتحلل من إلتزماتها الدولية الواردة في صكوك حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق تعالج هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية :

هل الدولة تمتلك الحرية المطلقة في مواجهة الظرف الإستثنائي من خلال التصرف في حقوق الأفراد وحرياتهم في سبيل الحفاظ على كيانها كدولة؟.

إشكالية إرتاينا الإجابة عليها من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: عدم المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة.

المحور الثاني: الأخذ بمبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز.

المحور الثالث: عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية.

المحور الأول: عدم المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة

أوردت نصوص الإتفاقيات الثلاثة[1]، المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية قيدا موضوعيا مفاده عدم جواز المساس ببعض الحقوق والحريات والتي أجازت للدول الأطراف في الحالات الغير عادية التي تهدد استقرار الدولة لمخالفة التزاماتها الناشئة عن تلك الاتفاقيات مما يجيز معها اتخاذ إجراءات استثنائية مقيدة ومعطلة للحقوق والحريات المقررة فيها،إلا أن هذه النصوص ذاتها قد أوردت قيدا ضمنيا من جهة أخرى واردا في النصوص ذاتها وذلك بالنص على عدم جواز المساس بحقوق وحريات معينة وقد جاء تحديدها على سبيل الحصر وهي ما أصطلح على تعريفها بالحقوق الغير قابلة للوقف أو الانتقاص حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أوردت الاتفاقية، قيودا ضمنية اشترطت من خلالها بعض المبادئ وذلك بالنص على عدم جواز المساس بحقوق وحريات معينة، في سبيل التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمن المجتمع واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى ،وجاء تحديدا وعلى سبيل الحصر في نص المادة 15 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،حيث جاء في نص المادة 15 الفقرة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه :

" **...الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة بحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة ...**" 2 .

يستفاد من نص هذه المادة 15 أنها أوردت مجموعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ ووجود الظرف الإستثنائي واعتبرت المساس بها خرقا لأحكام هذه الإتفاقية وقد وردت هذه الحقوق في مواد على الشكل التالي:

-حماية الحق في الحياة عدا في حالات الموت الناتجة عن الأعمال المشروعة في الحرب وهو ما نصت عليه المادة الثانية (م 2) .

- يحرم إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإستثنائية أو المحطة للكرامة وفي هذا الصدد تنص المادة 2 الفقرة 2و3 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تنص على أنه : " **لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أية كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب** "[3] .

1 - الإتفاقية الأوروبية اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر عام 1969 دخل حيز التنفيذ سنة1978. ا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16ديسمبر 1966.

2 - نص المادة 15 فقرة 1 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

3- محمد هشام ،الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ،مجلة المنتدى العدد السابع ص 255 .

– يحرم الإسترقاق أو الاستعباد وتسخير الفرد وحمله على القيام بأي عمل عنوة المادة الرابعة (م 4)

– لا يجوز إدانة شخص عن فعل أو إمتناع عن فعل لا يشكل جريمة عند إرتكابه لذلك العمل أو الإمتناع وفقا للقانون الوطني الدولي وكذلك لا يجوز توقيع عقوبة أشد من التي كانت مقررة في الجريمة عند ارتكابها بل يعاقب بالعقوبة المقررة لها وقت ارتكاب الجريمة المادة السابعة (م7) أي عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

ومنه يمكن أن نخلص الى القول أن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أوردت وعلى سبيل الحصر الحقوق المحصنة والتي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف وهي الحق في الحياة المادة 02،تحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاانسانية او المهينة المادة 03،عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي المادة 07،تحريم الرق والعبودية والرق وأعمال الصخرة المادة 04 فقرة الاولى كما وتجدر الإشارة إلى أن حصانة هذه الحقوق والحريات كما أنها تحول دون الحلل منها أو وقفها أو الانتقاص منها أثناء الظروف الاستثنائية فإنها تحول أيضا دون إجراء تحفظات عليها من جانب الدول الأطراف متى كانت تلك التحفظات تستهدف تعطيل هذه الحقوق أو تقييدها.

ثانيا –الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

على نهج الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أوردت الإتفاقية الأمريكية هي الأخرى بمادة صريحة تجعل بعض الحقوق ضمن الحقوق المحصنة او الغير قابلة للمساس تحت أي ظرف من الظروف حيث جاء في نص المادة من27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقرة 1 على أنه:

"... أن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية المادة الثالثة الحق في الشخصية القانونية ،المادة (4) الحق في الحياة ،المادة (5) تحريم التعذيب ،المادة (6) تحريم الرق والعبودية المادة (9) تحريم القوانين الرجعية المادة (12) حريات الضمير والدين المادة (17) حقوق الأسرة المادة (8) الحق في الاسم، المادة (19) حقوق الطفل المادة (20) حق الجنسية المادة (23)حق المشاركة في الحكم كما يجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق ..." [1]

على النحو الذي تقدمت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألحقت الإتفاقية الأمريكية بهذه القائمة من الحقوق والحريات الضمانات القضائية الأساسية اللازمة لحمايتها أثناء وجود الظروف الإستثنائية2، إلى جانب الحقوق التي يجوز للدول الطرف في الإتفاقية تجاوزها هناك جانب آخر من الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة لما لهذه الحقوق من قدسية ومكانة رفيعة وهذه الحقوق هي : الحق في الشخصية القانونية المادة 3، الحق في الحياة المادة 4 ،تحريم التعذيب المادة 5 تحريم الرق والعبودية المادة 6، تحريم القوانين الرجعية، المادة

1 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27 فقرة 1 .

2 – محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012ص 261.

9 حرية الضمير والدين ،المادة 12 حقوق الأسرة المادة (17) الحق في الاسم، المادة 18 حقوق الطفل ،المادة19 حقوق الجنسية، المادة 20 حقوق المشاركة في الحكم المادة 23 [1].

وفي جانب عدم التحفظ من طرف الدول جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 سبتمبر عام 1983 وانتهت فيه إلى التقرير بعدم جواز إبداء أي تحفظ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية يمكن أن يترتب من الناحية العملية تعطل الحقوق والحريات التي نصت الفقرة الثانية من المادة 27 على حصانتها ،وعدم جواز المساس بها حتى أثناء الظروف الاستثنائية وكانت المحكمة قد اعتبرت في هذا الرأي الاستشاري أن التحفظ الذي أبدته جواتيمالا في شأن المادة (4/4) من الاتفاقية والمتعلق بالضمانات المقررة لمن يواجه الحكم بعقوبة الإعدام، غير متوائم مع أهداف الاتفاقية واستنادا الى أنه يشكل مساسا بالحق في الحياة وهو من الحقوق التي شملتها الاتفاقية بالحصانة 2 .

ثالثا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : "... **لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6-7-8)الفقرتين (1-2) والمواد(11-15-16-18)** " من خلال نص المادة يتضح أنه بالإضافة إلى الحقوق والحريات الآتية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الحق في الحياة وتحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة، فقد كررتها المادة 4 من الفقرة الثانية من هذا العهد وأضافت إلى ذلك جملة من الحقوق والحريات وهي : عدم جواز إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية مادة (7) ،عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي فقط مادة (11) ،الحق في الإعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون مادة (16) ،حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني مادة (17) [3]

المحور الثاني: اللزوم والتناسب وعدم التميز

يمنح للدولة على النحو السابق حق إتخاذ تدابير معينة ذات طبيعة وقائية أو رادعة لمواجهة الظرف الإستثنائي الذي حل بالدولة لحماية كيانها من كل التهديدات التي تمس مبادئها واستقرارها وسلامتها كدولة وفي المقابل لا تكون الدولة تتمتع بالحرية المطلقة في مواجهة تلك الظروف الاستثنائية التي تهدد كيانها واستقرارها وأمنها

1-كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2006 ،ص 29 ،وأضنين خالد عبد الرحمن ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع ،ط 1 الأردن، 2009م ص 107

2 - سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ،دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ط1 ،القاهرة،.1998ص131

3- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، القاهرة الطبعة الاولى ،2006م ص35-36

بل إنها ملزمة قانونا أن تراعي فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الصكوك الدولية النافذة على إقليمها .

ومن هذا نجد الدولة نفسها مدفوعة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي مع الحرص في الآن ذاته، على أن لا تنطوي هذه التدابير على تدابير قسرية وإنما يكون ذلك بالقدر الذي يقتضيه الظرف الاستثنائي وذلك التناسب في التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمن المجتمع وتلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الفردية دون أي تتميز .

أولا : اللزوم والتناسب

يشكل مبدأ اللزوم والتناسب القيد الموضوعي الثاني الذي يرد على سلطات الدول عند إتخاذ الإجراءات المقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم أثناء الظروف الطارئة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 04 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 فقرة 01 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لا تستطيع الدولة من خلال مؤسساتها الدستورية المختصة أن تواجه الظروف الإسبثنائية بقوانين غير التي كاتب سارية أي غير عادية إذا ما وجدت وسيلة أخرى قانونية أو دستورية لمواجهة الظروف التي تهدد سلامة الدولة ولا يتم اللجوء الى قوانين الطوارئ إلا اذا كانت هذه الوسائل عاجزة عن مواجهة تلك المخاطر وأن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة في الظروف الطارئة هي ما تستدعيها وتقتضيها لضرورة القصوى وفي حدود هذه الضرورة 1.

ويستند اللزوم والتناسب الى المبدأ القائل "أن تقدر الضرورة بقدرها" وهو ضمانة هامة تستهدف اقامة نوع من التوازن بين السلطات الإستثنائية التي تتخذها الدولة وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك للحيلولة دون إتخاذ تدابير مغالى فيها دون وجود مقتضى، وقد أسند غالبية الفقه الدولي هذا القيد الى فكرة الدفاع الشرعي التي عرفها القانون الجنائي التي تتطلب الى جانب وجود الخطر المحدق أو الوشيك ضرورة وأن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع لازمة لدفع الخطر ومتناسبة معه مما يعني مراعاة أن تكون الإجراءات والتدابير بالقدر وفي الحدود الذي يلزم لدرء لهذا الخطر بغير تجاوز2.

وفي رأي آخر أن يكون هناك تناسب بين الخطر الذي تتعرض له الدولة وبين الإجراء المتخذ لحماية نفسها من هذا الخطر بحيث يجب عليها ألا تتجاوز هذا الخطر بإتخاذ تدابير لا مبرر لها تشكل خطورة كبيرة على حياة

1 – عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان،، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2016، ص ص41-42.

2 – عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد،الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، 2003، ص 198-199

الأفراد وخرق لضماناتهم بل لا بد من أن تكون التدابير المتخذة من قبل حكومة الدولة بالقدر الذي تتطلبه على وجه التحديد مقتضيات الموقف [1].

ويعتبر مبدأ التناسب من المبادئ التي طورتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة ممارستها لوظيفتها المنوط بها، وذهبت إلى أن المقصود بفكرة التناسب في مجال تقييد أو تعطيل الحقوق المحمية على أساس التوازن العادل بين متطلبات أو مقتضيات الصالح العام للمجتمع وبين مقتضيات حقوق الأفراد ،وقد إستخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ التناسب في مجالات وسياقات متنوعة ،ففي ما يتعلق بالحقوق القابلة للمساس، فإن المحكمة كشفت بوضوح عن مضمون مبدأ التناسب في أحكامها الصادرة عنها وقد أبرزت على أنه يتم على ثلاثة مستويات:

-مدى استجابة التقييد أو التعطيل لحاجة إجتماعية ماسة .

-ملاءمة التقييد أو التعطيل لهدف مشروع من الأهداف المذكورة في الإتفاقية لهذه الغاية.

-ولكفاية الأسباب المعطاة من قبل السلطات الوطنية لتبرير تدخل كهذا[2].

ويتضح من خلال هذه الشروط أن تدخل الدولة في تعطيل أو تقييد أحد الحقوق المدرجة يعد من بين المشاريع المتعلقة بالسياسة الإجتماعية للدولة مثل منع الجرائم والحيلولة دون وقوعها، غير أن هذا التدخل أو هذا التقييد لا يكون مبررا إلا إذا كانت القيود المتخذة لا تتناسب مع ظروف الحالة وواقعها ،ولا يكفي هنا شرط التناسب بل لا بد من أن تكون "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" ،بمعنى أن يكون لزوما أن تستجيب لحاجة إجتماعية ماسة وملحة لا تحتمل التأخير أو التأجيل .

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على مدى إحترام الدول الأطراف لقيد اللزوم والتناسب إنما ما تلجأ إليه الدول الأطراف في مواجهة الظروف الإستثنائية سواء بوقف أو تقييد حقوق أو حريات الأفراد القابلة للوقف أو التقييد في مثل هذه الظروف يتعين أن تتوفر على أربعة عناصر:

1- أن تكون تلك الإجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الإستثنائية ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة .

2- أن يكون تطبيق تلك الإجراءات مؤقتا بتأقيت الظروف الاستثنائية التي دعت إلى تطبيقها .

3- أن يكون تطبيق تلك الإجراءات محددا إقليميا بالمنطقة أو المناطق الجغرافية التي تأثرت بوجود الظروف الاستثنائية وذلك ما لم تكن آثار هذه الظروف قد شملت كل إقليم الدولة .

4- أن يتوافر بتلك الإجراءات حد أدنى من تدابير الحماية المانعة من التعسف وذلك كبديل مؤقت لما يتم إيقافه أو تعطيله من الضمانات بموجب هذه الإجراءات الإستثنائية[1].

1 - أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص.119

2 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة،الجزء الأول،دارالثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005م ،ص172-173.

وأن توافر هذه العناصر الأربعة التي تشكل في مجموعها قوائم اللزوم والتناسب يوجب على أجهزة الرقابة الدولية أن تعمل رقابة لكل إجراء إستثنائي على حدة ثم تطبيقه أثناء الظروف الإستثنائية على حدة للتأكد من استيفائه لهذه العناصر[2] .

ثانيا : عدم التمييز

يعتبر عدم التمييز قيدا ثاني أوردته إتفاقيات حقوق الإنسان على سلطات الدول وتصرفاتها أثناء الظروف الإستثنائية أو هذا القيد تم إدراجه صراحة في نصوص المواد 4 فقرة واحد والمادة 27 فقرة واحد من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بينما ورد هذا النص كقاعدة تجريبية عامة في المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية .

ويقصد بالتمييز في مجال حقوق الإنسان كل إجراء أو معاملة تنطوي على تفرقة أو إستبعاد او تقييد أو تفضيل، تستند الى اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الاصل الإجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت اليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشرط ان تستهدف هذه المعاملة تقويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد امام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائل حمايتها3.

غير أن مدلول " التمييز " على النحو المتقدم ليس مرادفا تماما لمعنى التفرقة أومراعاة الفوارق بين الأفراد في المعاملة أمام القانون، حيث أن تحقيق اعتبارات المساواة والعدالة بين المراكز غير المساوية يقصد به مراعاة الفوارق فيما ينصرف التمييز إلى بعض صور من التفرقة في المعاملة ضد فئة جماعة معينة من الأفراد لإعتبارات عنصرية أو إجتماعية فحسب وأن التمييز ينطوي على العناصر الثلاثة:

أ- التفرقة أو الإستعباد ،أو التقييد، **أو** التفضيل .

ب-بناء على إعتبارات العنصر ،أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج-على أن تستهدف أو تستتبع تقويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة وسائلها ،حيث جاء في نص المادة 4 فقرة 1 في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"... في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي

1- هذه العناصر قد أبرزتها توصيات مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام 1984 في توصيته رقم (51) وما يليها .

2- سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 157 .

3 - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 203.

وعدم إنطوائها على تميز مكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الجماعي ..." [1]

وبموجب هذا المبدأ لا يجوز للدولة أن تفرض قيودا على حقوق الأفراد لسبب قائم على التمييز بين الأفراد بسبب العرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي وذلك عندما تقدم الدولة بإعلان حالة الطوارئ لأن ذلك لا يبرر فرض حالة الطوارئ وأنه تقييد حقوق الأفراد أو تقليصها وإذا فعلت ذلك تعرضت للمساءلة الدولية بخرقها لقواعد القانون الدولي الواجبة الاحترام [2] .

وفب هذا السياق جاء نص المادة 27 فقرة 1 على النحو التالي :

"... وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ..."[3]

ويهدف نص المادة إلى أن مبدأ عدم التمييز يعني أن لا يكون الدافع من وراء التدابير التي تتخذها الدولة وتعليقها للحقوق هو بسبب تمييزي قائم على التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو العرق ... وغير ذلك.

ويستفاد مما تقدم أن عدم التميز في مضمون الإتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن لا تعمد للنيل من حقوق وحريات بعض الفئات أو الجماعات بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الديانة أو اللغة أو الأصل الاجتماعي [4] .

المحور الثالث: عدم جواز الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى

أضافت نصوص الإتفاقيات الثلاث، الإتفاقية الدولية المادة 04 فقرة 01 والإتفاقية الاوربية المادة 15 فقرة 01 والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27 فقرة 01 أضافت قيدا أخر على سلطات الدول الأطراف في إتخاذ الإجراءات الإستثنائية أثناء حالة الطوارئ الى جانب ما سبق بيانه وهو مبدأ عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى.

وفي هذا الصدد تم الإتفاق على أن الإلتزامات الدولية الأخرى ثلاثة طوائف تشمل الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، والإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان الى جانب

1 – الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 1/4 .

2 –أظين خالد عبد الرحمان، مرجع سابق ص120

3 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 1/27

4 – سعيد فهيم خليل، مرجع سابق ص163

الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان1.

اولا: الإلتزامات الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبع الفرد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"2، وهو ما يدل على أن الصلة وثيقة بين كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنهما وجهان لعملة واحدة فكلاهما يهتم بحماية حقوق الإنسان.

حيث تسري أحكام القانون الدولي الإنساني في الحالات التي يعلن فيها حالات الطوارئ العامة بسبب نشوب نزاع مسلح دولي او غير دولي في مواجهة هذه الدول جنبا الى جنب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم إتخاذ إجراءات إستثنائية قد تشكل انتهاكا لإلتزاماتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تظل سارية في هذه الظروف على الأقل في حدود ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات غير القابلة للتعطيل او الوقف أثناء الظروف الإستثنائية[3].

ثانيا: الإلتزامات المترتبة عن إتفاقيات حقوق الإنسان

إلى جانب ما تقدم من إلتزامات واجبة الإحترام والتطبيق تمليها قواعد القانون الدولي الإنساني ينصرف المعني إلى الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة في مجال حقوق الإنسان وما تعلق بها فمعنى الحماية تعني تجريم كل فعل او امتناع عن فعل يؤذي سلامة الإنسان، وهي تقتضي أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي وأن لا يتعرض لأي اعتداء بدني أو ألم نفسي[4].

ويدخل في هذا الإطار الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الاطراف فيها كالإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الأجناس والعقاب عليها لسنة 1948، والإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لسنة 1965 أو الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية لعام 1984[5]

حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب[6] ،تحظر التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب حيث تنص على "عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية سواءا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم الإستقرار

1 – عصام محمد عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 277

2 – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003، ص 16.

3– سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 171.

4 – هبة عبد العزيز المدور ،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان،2009 م، ص 20.

5 – عصام عبدالمنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 293

6 – المادة 02 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب المعاملة القاسية واللاإنسانية 1984

السياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، كما نصت على" عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب "[1].

يفهم من هذين الفقرتين بأنه يحظر التذرع بأية ظروف إستثنائية كمبرر للتعذيب ولا يقبل بالقول الذي ذهب إلى أن ممارسة التعذيب لها ما يبررها في الظروف الإستثنائية وأن واجب السلطات الداخلية في الدول إستخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الإعترافات من المتهين وخاصة ذوي الخطورة منهم ومبرر هذا حظر التعذيب بشكل خاص في حالات الطوارئ والظروف الإستثنائية .

ثالثا: إلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في مجال حقوق الإنسان:

هذه الطائفة من الإلتزامات الدولية تختلف عن سابقتيها من حيث أنها لا تستند في وجودها الى أي أساس اتفاقي وإنما هي إلتزامات ناشئة عن أحكام عامة خارج نطاق الروابط الدولية الإتفاقية سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وهي متعلقة بأغراض إنسانية محضة دون أن تخولها في المقابل حقوق، والبعض ينتمي إلى طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف والبعض الآخر يبين الإلتزامات من قبل المجتمع الدولي ككل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البعض من هذه الأحكام ارتقى ونفذ إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في شكل نصوص غير قابلة للوقف أو التقييد والشق الآخر صار جزءا من أحكام القانون الدولي العرفي المعاصر وهي تشكل في مجملها اليوم جانبا مهما من قواعد النظام العام الدولي[3].

ويترتب على دخول أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في قصد عبارة الإلتزامات الدولية الأخرى مراعاة الدول الأطراف هذه الأحكام العرفية وتلك المبادئ العامة وهو ما يفضي إلى أن تظل الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان التي تضمنت نصوصا تعالج ظروف إستثنائية مقيدة بإلتزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الأحكام والمبادئ العامة حتى ولو لجأت الى رخصة التحلل من إلتزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الإتفاقيات.

ويتجلى ذلك في جانبين على درجة من الأهمية، يبرز الجانب الأول في حالة لجوء أحد الدول الأطراف في الإتفاقيات الثلاث الى إستخدام رخصة التحلل وتطبيق الإجراءات الإستثنائية المقيدة والمعطلة لممارسة بعض الحقوق والحريات التي اجازت الإتفاقيات تقييدها أو تعطيلها وانتهكت أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون فإنها مشوبة بعدم الشرعية الدولية حتى ولو كانت ضرورة مواجهة الوضع تتطلب ذلك، أما الجانب الثاني يتعلق بحالة إنتهاك الأحكام والمبادئ العامة الأخرى فإن الدول الأخرى غير الأطراف في هذه الإتفاقيات الحق في الالتجاء الى

1 – هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق ،ص 32

2 – عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 203

3 – سعيد فهيم خليل مرجع سابق، ص ص 185.

الحلول والوسائل الدولية العامة التي يكفلها القانون الدولي لوقف هذه الإنتهاكات أو ادنتها كما يحق لها اللجوء الى الوسائل غير الدولية وغير المتاحة في النطاق الإتفاقي لتحقيق ذات الهدف، مثل إثارة هذه الإنتهاكات أمام اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو رفع دعوى بشأنه امام محكمة العدل الدولية[1].

وعليه فأن أحكام القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعد هي الأخرى قيدا على الدول اتجاه حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية مادام التقيد بها حاضرا وذلك بحكم طبيعتها القانونية الملزمة وبحكم مرونتها وتطورها وأن معنى الالتزامات الدولية الاخرى ينصرف كذلك إلى الالتزامات الناشئة عن المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي أبرمت على المستوى الإقليمي.

الخاتمة:

كان منطلق هذه الورقة البحثية دراسة موقف الدولة إتجاه حقوق الإنسان عند ما تحل بها ظروفا إستثنائية تعجز معها الدولة عن مواجهتها بالقوانين العادية، ويسمح لها بالخروج عن ما هو مألوف من القواعد القانونية العادية، ليحل محلها إجراءات وقوانين تخضع لقواعد مشروعية جديدة إستثنائية، تتمثل في قوانين غبر عادية إستثنائية هذه القوانبن وما تنطوي عليه من إمكانية المساس بحقوق الأفراد سواء بمزيد من التقييد أو التعطيل أوحتى حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته وهوما يطرح، إشكالية التوفيق بين هذه الحقوق وسلامة الدولة، مما يجعل الدولة في موقف يعد من أصعب وأخطر التحديات القانونية والعملية التي تواجهها وتواجه مجتمع حقوق الإنسان، حيث تصبح فيه الدولة ملزمة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، والحفاظ على وحدتها وإستقرارها وأمنها بالسعي إلى إبطال التهديد الإستثنائي الذي توجهه من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق كانت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حاضرة من خلال نصوصها المعالجة لحالة الظروف الإستثنائية لخلق نوع من التوازن بين حق الدولة في حماية كيانها ممن جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى وذلك من خلال فرض جملة من المبادئ تمثلت في عدم المساس ببعض الحقوق والحريات وجعلها من الحقوق ذوات الحصانة والتي لا بمكن المساس بها تحت أي ظرف من الظروف الى جانب الأخذ بمبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز بإقرار مبدأ المساواة ونبذ أي تمييز أساسه الدين او اللون أو العرق أو العقيدة وكذا عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية وما تنطوي عليه من خلال التزام الدولة بمراعاة الالتزامات الدولية الأخرى الناشئة عن الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية الدولية المعمول وعلى هذا الأساس تكون حقوق الإنسان في الظروف الإستثناية بين الحصانة والتقييد.

1 – عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 198

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإتفاقية الأوروبية اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر عام 1969 دخل حيز التنفيذ سنة1978. ا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16ديسمبر 1966.
2. نص المادة 15 فقرة 1 للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
3. محمد هشام ،الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان ،مجلة المنتدى العدد السابع .
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 27 فقرة 1 .
5. محمد عصام عبد المنعم اسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.
6. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2006 ،ص 29 ،وأضنين خالد عبد الرحمن ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع ،ط 1 الأردن، 2009م .
7. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ،دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ط1 ،القاهرة،.1998.
8. نبيل عبد الرحمان نصر الدين ،ظمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للفانون الدولي والتشريع الدولي ،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، القاهرة الطبعة الاولى ،2006م .
9. عباس عبد الأمير ابراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، 2016 .
10. عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، 2003 .
11. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 م .
12. هذه العناصر قد أبرزتها توصيات مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام 1984 في توصيته رقم (51) وما يليها .
13. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 1/4 .
14. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 1/27
15. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003.
16. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2009 م .
17. المادة 02 فقرة 02 من الإتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب المعاملة القاسية واللاإنسانية 1984.